دار الوطن
٢

فتاوى المرأة في الحج



إعداد
القسم العلمي بمدار الوطن

خصم خاص للتوزيع الخيري

الرياض هاتف: ٤٧٩٢٠٤٢ فاكس: ٤٧٢٣٩٤١

فتاوى المرأة في الحج

س: ماذا يجب على المسلم أثناء تأدية فريضة الحج، وهل يجوز له الانشغال بأمور أخرى خارجة عن نطاق العبادة؟

ج: يجب عليه العناية بما أوجب الله عليه من المحافظة على الصلوات بوقتها بجماعة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله سبحانه بالحكمة والموعظة الحسنة، والحذر مما حرم الله عليه لقول الله ﷻ: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾. الآية. وقول النبي ﷺ: ((من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه)). والرفث: الجماع في الإحرام ودواعيه من القول والفعل، والفسوق: جميع المعاصي. ولأن الواجب على المسلم في كل زمان ومكان أن يتقي الله وأن يحافظ على ما أوجب الله عليه وأن يحذر ما حرم الله عليه. فإذا كان في بلد الله الحرام وفي أعمال مناسك الحج كان الواجب عليه أعظم وأشد، وكان إثمه في تعاطي ما حرم الله عليه أكبر وأغلظ.

ويجوز له البيع والشراء وغير ذلك مما أباح الله له من الأقوال والأعمال لقول الله سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾. قال ابن عباس ﵄ وغيره في تفسير الآية: يعني في مواسم الحج. وهذا من فضل الله ورحمته، وتخفيفه على عباده وإحسانه إليهم فإن الحاجّ قد يحتاج إلى ذلك، والله ولي التوفيق.

[الشيخ ابن باز]

س: ما حكم استعمال المرأة لحبوب منع الحيض أيام الحج؟

ج: لا حرج في ذلك لأن فيها فائدة ومصلحة حتى تطوف مع الناس و حتى لا تعطلها رفقتها.

[الشيخ ابن باز]

س: ما حكم من حج وهو تارك للصلاة سواء عامداً أو متهاوناً ، وهل تجزئه عن حجة الإسلام؟

ج: من حج وهو تارك للصلاة فإن كان عن جحد لوجوبها كفر إجماعاً ولا يصح حجّه، أما إن كان تركها تساهلاً وتهاوناً فهذا فيه خلاف بين أهل العلم منهم من يرى صحة حجه، ومنهم من لا يرى صحة حجه ، والصواب أنه لا يصح حجه أيضاً ؛ لقول النبي ﷺ : ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)) وقوله ﷺ :((بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة)) وهذا يعم من جحد وجوبها ، ويعم من تركها تهاوناً، والله ولي التوفيق.

[الشيخ ابن باز]

س: ما معنى الإحرام وما الذي يُسن للمحرم ؟

ج: الإحرام هو نية النسك، وهو عقد القلب على الدخول في نسك الحج أو العمرة ، بحيث إذا دخل فيها امتنع من المحظورات المحرمة على المحرم ، وليس الإحرام مجرد اللباس، فقد يلبس الإزار والرداء وهو في بلده بغير نية ولا يسمى محرما ، وقد يحرم بقلبه ويترك عليه لباسه المعتاد كالقميص والعمامة ونحوهما ويفدي .

ويُسن عند الإحرام الاغتسال إن كان بعيد العهد بالنظافة، ومدة إحرامه تطول، فإن كان قد اغتسل

وتنظف قبل يوم فلا حاجة إلى تجديد الغسل، ويُسن له أن يتنظف من الوسخ ونحوه ويقص شاربه، إن كان طويلاً مخافة أن يطول بعد الإحرام ويتأذى به ، ويُسن أن يتطيب قبل النية (وهذا للرجال دون النساء) حيث أنه ممنوع منه بعد النية ، حتى لا يتأذى بالعرق والوسخ، فإن لم يخف من ذلك فلا بأس بتركه ، وهو الغالب في هذه الأزمنة لقصر مدة الإحرام سواء في الحج أو العمرة ، والله أعلم . [الشيخ ابن جبرين]

❁ ❁ ❁

س: هل ينعقد إحرام المسلم للحج أو العمرة بدون أن يؤدي ركعتي الإحرام؟ وهل الجهر بالنية في الإحرام شرط لانعقاده أيضاً؟

ج: أداء الصلاة قبل الإحرام ليس شرطا في الإحرام ، وإنما يستحب عند الأكثر. والمشروع له أن ينوي بقلبه ما أراد من حج أو عمرة ويتلفظ بذلك بقوله: ((اللهم لبيك عمرة)) أو ((اللهم لبيك حجة)) أو بهما جميعا إن أراد القران، كما فعل النبي ﷺ وأصحابه ﷺ، وليس التلفظ شرطاً بل تكفي النية، ثم يلبي التلبية الشرعية ، وهي:

((لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لاشريك لك)) . وهذه هي تلبية النبي ﷺ، الثابتة عنه في الصحيحين وغيرهما .

[الشيخ ابن باز]

❁ ❁ ❁

س: هل يجوز للمرأة أن تحرم في أي الثياب شاءت؟

ج: نعم تحرم فيما شاءت ، ليس لها ملابس مخصوصة في الإحرام كما يظن العامة، لكن الأفضل أن يكون إحرامها في ملابس غير جميلة وغير

لافتة للنظر، لأنها تختلط بالناس، فينبغي أن تكون ملابسها غير لافتة للنظر، وغير جميلة، بل عادية ليس فيها فتنة. [الشيخ ابن باز]

❁❁❁

س: ما هي الأشياء التي يجب أن يجتنبها المحرم؟

ج: المحرم يجتنب تسعة محظورات بيّنها العلماء وهي: اجتناب قص الشعر والأظافر والطيب (ولبس المخيط وتغطية الرأس)[1] وقتل الصيد والجماع وعقد النكاح وخطبة النساء، كل هذه الأشياء يمنع منها المحرم حتى يتحلل وفي التحلل الأول يباح له جميع هذه المحظورات ما عدا الجماع فإذا كمل الثاني حل له الجماع. [الشيخ ابن باز]

❁❁❁

س: ما حكم المرأة المسلمة التي حاضت في أيام حجها أيجزئها ذلك الحج؟

ج: إذا حاضت المرأة في أيام حجها فإنها تفعل ما يفعله الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر، فإذا طهرت واغتسلت طافت و سعت و إذا كان الحيض حصل لها و لم يبق عليها من أعمال الحج إلا طواف الوداع فإنها تسافر وليس عليها شيء لسقوطه عنها، و حجها صحيح.

و الأصل في ذلك ما رواه الترمذي و أبو داوود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((النفساء و الحائض إذا أتتا على الميقات تغتسلان و تحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت)).

و في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها حاضت قبل أداء مناسك العمرة، فأمرها النبي ﷺ أن تحرم

---

(١) لبس المخيط وتغطية الرأس محظورات على الرجال فقط دون النساء.

بالحج غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر و أن تفعل ما يفعله الحاج و تدخله على العمرة ، و ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها : أن صفية زوج النبي ﷺ حاضت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال ﷺ: ((أحابستنا هي ؟)) قالوا: إنها قد أفاضت ، قال: ((فلا إذاً)) ، و في رواية قالت: حاضت صفية بعد ما أفاضت قالت عائشة: ذكرت حيضتها لرسول الله ﷺ ، فقال ﷺ: ((أحابستنا هي ؟)) قلت: يا رسول الله إنها كانت أفاضت ، و طافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة فقال رسول الله ﷺ: ((فلتنفر)). [اللجنة الدائمة]

✿✿✿

س: إذا حاضت المرأة قبل أن تطوف طواف الإفاضة فهل لها أن تسافر إلى أهلها ثم ترجع بعد ذلك لطواف الإفاضة أم عليها الانتظار حتى تطهر ثم تطوف؟

ج: إذا حاضت قبل طواف الإفاضة انتظرها محرمها حتى تطهر فإن لم يمكن ذلك فلها السفر فإذا طهرت عادت فقضت حجها ، و في هذه الحالة لا يقربها زوجها فإن كان لا يمكنها الرجوع كما لو كانت في بلاد بعيدة فلها أن تتلجم و تطوف للضرورة. [الشيخ ابن عثيمين]

✿✿✿

س: هل يجوز للمرأة الحائض أن تجلس في المسعى؟

ج: نعم يجوز للمرأة الحائض أن تجلس في المسعى ، لأن المسعى لا يعتبر من المسجد الحرام و لذلك لو أن المرأة حاضت بعد الطواف و قبل السعي فإنها تسعى لأن السعي ليس طوافاً. و لا تشترط له الطهارة ، و على هذا فنقول إن المرأة الحائض لو

جلست في المسعى تنتظر أهلها فلا حرج عليها في ذلك. [الشيخ ابن عثيمين]

س: هل يجوز أن توكل المرأة في رمي الجمرات خشية الزحام و حجها فريضة ، أو ترمي بنفسها؟

ج: يجوز عند الزحام في رمي الجمرات أن توكل المرأة من يرمي عنها ، و لو كانت حجتها حجة الفريضة ، و ذلك من أجل مرضها أو ضعفها ، و المحافظة على حملها إن كانت حاملاً ، و على عرضها و حرمتها حتى لا تنتهك حرمتها. [اللجنة الدائمة]

❁ ❁ ❁

س: ماذ يقصد بالتحلل الأول و التحلل الثاني؟

ج: يقصد بالتحلل الأول إذا فعل اثنين من ثلاثة ، إذا رمى وحلق أو قصر أو رمى و طاف ، أو طاف و حلق أو قصر فهذا هو التحلل الأول ، و إذا فعل الثلاثة : الرمي ، و الطواف ، و الحلق أو التقصير ، فهذا هو التحلل الثاني ، فإذا فعل اثنين فقط، لبس المخيط وتطيب و حل له كل ما حرم عليه ما عدا الجماع ، فإذا جاء بالثالث و كمل ما بقي عليه حل له الجماع. و ذهب بعض العلماء إلى أنه إذ رمى الجمرة يوم العيد يصح له التحلل الأول ، و هو قول جيد ، و لو فعله إنسان فلا حرج عليه إن شاء الله ، لكن الأولى و الأحوط ألا يعجل حتى يفعل معه ثانياً بعده ، الحلق أو التقصير أو يضيف إليه الطواف لحديث عائشة و إن كان في إسناده نظر أن النبي ﷺ قال: ((إذا رميتم و حلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء)) و لأحاديث أخرى جاءت في الباب ، و لأنه ﷺ لما رمى الجمرة يوم العيد و نحر هديه وحلق ، طيّبته عائشة ، و ظاهر النص أنه لم يتطيب

إلا بعد أن رمى و نحر و حلق ، فالأفضل و الأحوط أن لا يتحلل التحلل الأول إلا بعد أن يرمي و حتى يحلق أو يقصر و إن تيسر أيضاً أن ينحر الهدي بعد الرمي و قبل الحلق فهو أفضل و فيه جمع من الأحاديث. [الشيخ ابن باز]

❁ ❁ ❁

س: هل يلزم للطواف و السعي طهارة؟

ج: تلزم الطهارة في الطواف فقط ، أما السعي فالأفضل أن يكون عن طهارة و إن سعى بدون طهارة أجزأ ذلك. [الشيخ ابن باز]

❁ ❁ ❁

س: ما الحكم إذا أقيمت الصلاة و الحاج أو المعتمر لم ينته من إكمال الطواف أو السعي؟

ج: يصلي مع الناس ثم يكمل طوافه و سعيه من حيث انتهى ، يبدأ من حيث انتهى. [الشيخ ابن باز]

❁ ❁ ❁

س: ما الواجب على الحاج بعد طواف الوداع؟

ج: طواف الوداع هو آخر أعمال الحج فعليه بعده أن يحاول الوقوف بالملتزم و يدعو بما تيسر و يسأل ربه أن يرزقه العودة إلى البيت و أن لا يكون هذا آخر العهد به ، ثم يخرج على هيئته المعتادة ، و لا يشرع مشيه القهقري بل يمشي و يجعل البيت خلفه كالمعتاد ثم يسافر بعده فإن أقام طويلاً كنصف يوم لغير ضرورة أعاد الوداع ، فإن اتَّجر أي باع واشترى أو عمل عملاً يدل على رغبة في الإقامة أعاد الوداع ، أما إن اشترى شيئاً لسفره أو لحاجة أهله فلا يلزمه الإعادة ، و الله أعلم. [الشيخ ابن جبرين]

❁ ❁ ❁

س: هل الحائض و النفساء يلزمهما طواف الوداع و العاجز و المريض مع العلم انني سألت عندما

حدث هذا في منىً ، و لكن العلماء ما تطابقوا ، منهم من قال: ما يلزمهن طواف الوداع ، و منهم من قال: يلزم ان يأتين بطواف الوداع؟

ج: ليس على الحائض و لا النفساء طواف وداع ، و ما العاجز فيُطاف به محمولاً ، و هكذا المريض لقول النبي ﷺ: ((لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت)) ، و لما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((أُمر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت إلا انه خُفّف عن المرأة الحائض)) و جاء في حديث آخر ما يدل على أن النفساء مثل الحائض ليس عليها وداع. [اللجنة الدائمة]

✿ ✿ ✿

س: ما حكم من ترك طواف الوداع من الحجاج؟

ج: قد صح عن رسول الله ﷺ انه قال: ((لا ينفر أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت)) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابنِ عباس رضي الله عنهما وخرجه الشيخان من حديثه ايضا قال: ((أمر الناس ان يكون أخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض)) ، و قد ودع ﷺ البيت حين فرغ من أعماله في حجة الوداع ، و أراد السفر و قال: ((خذوا عني مناسككم)) هذه الأحاديث كلها تدل على وجوب طواف الوداع إلا على الحائض و النفساء ، فمن تركه من الحجاج فعليه دم لكونه خالف السنة و ترك نسكاً واجباً ، هذا هو الصحيح من أقوال العلماء. و قد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ((من ترك نسكا أو نسيه فليهرق دماً)) ، و هذا قول أكثر العلماء ، أما الحائض و النفساء فليس عليهما وداع لحديث ابن عباس المذكور ، و ما جاء في معناه. [الشيخ ابن باز]

✿ ✿ ✿

س: هل الأفضل تكرار الطواف أم التطوع بصلاة؟

ج: في التفضيل بينهما خلاف لكن الأولى أن يجمع بين الأمرين فيكثر الصلاة و الطواف حتى يجمع بين الخيرين ، و بعض العلماء فضل الطواف في حق الغرباء لأنهم لا يجدون الكعبة في بلدانهم ، فاستحب أن يكثروا من الطواف ما داموا بمكة ، و قوم فضلوا الصلاة لأنها أفضل و الأولى منهما: رأي أن يكثر من هذا و يكثر من هذا ، و إن كان غريباً حتى لا يفوته فضل أحدهما. [الشيخ ابن باز]

❁ ❁ ❁

س: امرأة حجت و فعلت جميع أعمال الحج إلا أنها لم تقصر شعرها حتى الآن جهلاً أو نسياناً وقد وصلت إلى بلدها و فعل كل الأمور المحظورة على المحرم ، و تسأل ماذا يلزمها و ماذا يترتب عليه؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره السائل من أنها فعلت كل شيء إلا التقصير نسياناً منها أو جهلاً فيلزمها أن تقصر رأسها في بلدها و لا شيء عليها لقاء تأخيره لجهلها أو نسيانها بنية إتمام الحج ، و نسأل الله للجميع القبول و التوفيق ، و حيث ذكر في السؤال أن زوجها جامعها قبل التقصير فعليها دم شاة أو سبع بدنة تصلح أضحية ، تذبح في مكة لمساكين الحرم إلا أن يكون الجماع بعد خروجها من الحرم في بلدها أو غيره فإنها تذبح في بلدها و تفرق على المساكين فيه. [اللجنة الدائمة]

❁ ❁ ❁

س: متى يتوجه الحاج إلى عرفة و متى ينصرف منها؟

ج: يشرع التوجه إليها بعد طلوع الشمس من يوم عرفة ، و هو اليوم التاسع و يصلي بها الظهر

والعصر جمعاً و قصراً جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين تأسياً بالنبي ﷺ و أصحابه ﷺ و يبقى فيها إلى غروب الشمس مشتغلا بالذكر و الدعاء و قراءة القرآن و التلبية حتى تغيب الشمس، و يشرع الإكثار من قوله ((لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك و له الحمد ، و هو على كل شيء قدير ، وسبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله ولاحول ولا قوة إلا بالله)) ، و يرفع يديه بالدعاء و يحمد الله وصلي على النبي ﷺ ، قبل الدعاء و يستقبل القبلة ، وعرفة كلها موقف ، فإذا غابت الشمس شرع للحجاج الإنصراف إلى مزدلفة بسكينة و وقار مع الإكثار من التلبية ، فإذا وصلوا مزدلفة صلوا المغرب و العشاء بأذان واحد ، و إقامتين المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين. [الشيخ ابن باز]

✿✿✿

س: ما حكم من حج و انصرف من عرفة قبل غروب الشمس؟

ج: على من انصرف من عرفة قبل الغروب فديةٌ عند أكثر أهل العلم إلا أن يعود إليها ليلا فتسقط عنه الفدية ، و هي دم يوزع لمساكين الحرم. [الشيخ ابن باز]

✿✿✿

س: من أين تؤخذ حصى الجمار و ما صفته و ما حكم غسله؟

ج: يؤخذ الحصى من منى و إذا أخذ حصى يوم العيد من مزدلفة فلا بأس و هي سبع يوم العيد و لا يشرع غسلها بل يأخذها من منى أو المزدلفة و يرمي بها أو من بقية الحرم يجزئ ذلك و لا حرج فيه ، و أيام التشريق يلقطها من منى كل يوم واحدة و عشرين حصاة إن تعجل اثنين و أربعين لليوم الحادي عشر

والثاني عشر، و إن لم يتعجل ثلاثاً و ستين و هي من الحصى الخذف، تشبه بعر الغنم المتوسط فوق الحمص و دون البندق، كما قال الفقهاء، و تسمى حصى الخذف كما تقدم أقل من بعر الغنم قليلاً.

[الشيخ ابن باز]

❁❁❁

س: ما حكم حج المصر على المعصية أو المستمر على ارتكاب صغيرة من الذنوب؟

ج: حجه صحيح إذا كان مسلماً لكنه ناقص ويلزمه التوبة إلى الله سبحانه من جميع الذنوب ولاسيما في وقت الحج في هذا البلد الأمين، و من تاب تاب الله عليه، لقوله سبحانه و تعالى: ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ و قوله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ .. ﴾ الآية.

و التوبة النصوح هي المشتملة على الإقلاع عن الذنوب و الحذر منها تعظيماً لله سبحانه وخوفا من عقابه مع الندم على ما مضى منها و العزم الصادق ألاّ يعود فيها، و من تمام التوبة رد المظالم إلى أهلها إن كان هناك مظالم في نفس أو مال أو بشر أو عرض أو استحلال أهلها منها، وفق الله المسلمين لما فيه صلاح قلوبهم و أعمالهم، و منّ علينا و عليهم جميعاً بالتوبة النصوح من جميع الذنوب إنه جواد كريم.

[الشيخ ابن باز]

❁❁❁

وصلى الله على محمداً وآل بيته و صحبه و سلم..

مطابع الفسطاط الحديثة